

او ان كان مع الرفع يلبس بالصفة لان الصفة غير مقصودة
 سواء كان التقدير بالوصف معن صهيح او لا كما انما ذكره
 يلزم ان لا يكون النصب في الآية تحت زاعن المعتزلي مع ان
 الفريسيين متفقان في ذلك التقدير فتدبر **قوله** الى عنده
 او في داره وخذ ذلك فان قلت فلا يصح كونها مستوية في
 الامران لتخرج الرفع باستغناء عن تقدير غيره قلت
 او ان كان المقصود الكرامة وعنده فلا ير من تقدير غيره
 على تقدير الرفع ايضا **قوله** قلت مع معارضة بقرب المعطوف
 عليه وكذا ان تقول فان نصب منج بال استغناء عن تكلف
 جعل الجلة ضمرا **قوله** قلت هذا باعتبار المنتمى اما باعتبار
 المتبدا فالصغرى اقرب لم يهد فيما بين ارباب العربية
 اعتبار من هذا القريب ولا يبر لا اعتباره من شانه **قوله**
 والا بالشرية ليس الا عند تحليل **قوله** لوجوب دقوا
 على الفعل اما حرف التخصيص فيا لا تفاق وحروف الشرط
 عند غير الا حقتن فعندة تحتها بعد ما النصب وما يجب
 النصب لبعده عند بعض العروض والمصنف فانه انا هنا
 او فيما تحتها النصب فاعتنم ومما استخرجت من القوة
 الى الفعل من مواضع وجوب النصب ان يكون ما اضر عمله
 على شرطية نكرة صرفة كورجلا فترت فانه لا يجوز فيه الرفع

النصب

لا متناع

Copyrighted material